لم يبطن حقه فى الطرف لا اصلا ولا تبعا فيتبين انه استوفى غير حقه لكن سقط القصاص للشبهة لانه كان له اتلاف الاطراف
تبعا للنفس فيجب ارش اليد او فى الطرف اى من له قصاص فى الطرف فاستوفاه فسرى الى نفس المقطوع فمات فهى
اى الدية على عاقلته عند ابى ح وقالا لا شئ عليه لانه قطعه باذن الشرع فصار كالامام اذا قطع
يد السارق فسرى وكالفصاد اذا فصد فسرى ولـه ان حقه كان فى القطع وهذا قتل فلا يكون قصاصا لانه مبنى على
المماثلة بخلاف ما استشهدا به لان الفعل واجب عليهما اما تقلدا كالامام او عقدا كالفصاد والواجبات لا تتقيد
بوصف السلامة ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء هن ست مسائل احديها ما ذكرت وثانيتها
قوله او خطاء بعده يعنى ممن قطع يد غيره خطاء ثم قتله خطاء بعد البرء وثالثتها قوله وقطعها عمدا يعنى من قطع
يد غيره عمدا ثم قتله خطاء قبل البرء ورابعتها قوله او عمدا بعد البرء يعنى من قطع يد غيره عمدا ثم قتله عمدا بعد
البرء اخذ بهما اى اخذ القاطع بالقتل والقطع اتفاقا ففى المسئلة الاولى تجب فى اليد نصف الدية وفى النفس
القصاص وفى الثانية النصف وفى النفس الدية وفى الثالثة القصاص فى القطع والدية فى القتل وفى الرابعة
القصاص فيهما لانهما متغايران حكما وفى المسئلة الاولى والثالثة تعذر جمعهما لتغاير الفعلين وتغاير
حكمهما وكذا فى الثانية والرابعة لتخلل البرء بينهما وخامستها قوله ولو كانا اى القتل والقطع
خطائين من غير برء اكتفى بدية اتفاقا فاعتبر الكل جناية واحدة فيدخل دية اليد فى دية النفس
لانهما متجانسان والجمع بينهما ممكن ولا قطع للسراية وسادستها قوله او عمدين اى اذا كان القطع والقتل
كلاهما عمدا ولم يتخلل بينهما برء فللولى استيفاؤهما عند ابى ح بان يقطع ثم يقتل وقالا يقتل ولا يقطع لان الفعلين
متجانسان لكونهما عمدين ولم يتخلل البرء بينهما فامكن جمعهما فيدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس
كما دخل دية اليد فى دية النفس فى الخطاء وله ان القطع لم يدخل فى القتل لاختلافهما اذا وجبا لحق الله تعالى بان وجب القطع
بالسرقة والرجم بالزنا فلا يدخل اذا وجبا لحق العبد كما لو تخلل بينهما البرء بخلاف ما اذا كانا خطائين لان الواجب
فيه بدل النفس وبدل الجزء داخل فيه لانه لو وجب معه لاجتمع ضمان الجزء والكل فى حالة واحدة وهما لا يجتمعان
واما اذا كانا عمدين فالواجب جزاء الجناية وانهما جنايتان فلا يدخل جزاء احديهما فى جزاء الاخرى وضمان
الصبى اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما الكفارة والدية والجور خبر لقوله وضمان اى يضمنان عند ابى ح
وقالا لا يضمنان قيد بضرب الاب او الوصى لان الزوج لو ضرب زوجته للتاديب فماتت يضمن اتفاقا
والام اذا ضربته للتاديب تضمن عنده وكذا عندهما فى رواية من الزخيرة وقيد بالتاديب فانه
~~يضمن اتفاقا والام~~ لانه لو ضرب كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا لان المعلم اذا ضربه للتعليم باذن الاب
لا يضمن اتفاقا فكيف يضمن الاب بالضرب للتعليم اعلم ان الخلاف فى الضرب المعتاد واما فى غير
المعتاد فيضمن اتفاقا لهما ان تاديب الصغير لا بد لهما وذا لا يحصل غالبا الا بالضرب وله ان التاديب
تحصل بغير الضرب كالزجر والحبس وغيرهما فيندفع به الضرورة الماسة الى تاديبه ولو كانا مضطرين
الى الضرب فالسلامة مشروطة فيه كما فى تاديب الزوج زوجته

كتاب الديات ٣٧

الدية المال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس تغلظ دية شبه العمد فى الابل
لا خلاف فى ان التغليظ واجب فى الدية من هذا النوع وهو انما يثبت فى الابل حتى لو قضى الدية من غير الابل
لم تتغلظ لان الشرع ورد به ومعنى التغليظ ان يوجب شيء فيه لا يوجب فى الخطاء فيجب ارباعا اى
الدية من الابل تكون اربعة انواع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذع اى يجب من كل منها خمس وعشرون الحقة ما طعنت فى الرابعة والجذع ما طعنت فى
الخامسة وجعلها اى محمد الدية المغلظة ثلثة انواع ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين
ثنيات جمع ثنية وهى التى طعنت فى السادسة حوامل لما روى عمر رضه ان النبى عم فى دية شبه
العمد ثلثين جذعة وثلثين حقة واربعين خلفات الخلفة الحامل من النوق ولهما
ما روى ان النبى عم قضى فى الدية من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطاء لانها تجب فى
الخطاء اخماسا وما رويناه مشهور واقرب لان الحمل لا يوقف عليه حقيقة وتجب الدية فى
الخطاء منها اى من الابل اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذع اى من كل من هذه الثلثة عشرون وهذا قول ابن مسعود رض وهذا يعرف
توقيفا فصار كالمرفوع الى النبى عم او الف دينار اى تجب الدية من الذهب فى الخطاء وشبه
العمد الف دينار اتفاقا لما روى انه عم قضى فى العين هكذا وانعقد عليه الاجماع وتوجب
من الورق بكسر الراء اى من الفضة عشرة آلاف درهم كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل لا اثنى عشر اى قال الشافعى الدية من الورق اثنا عشر الفا لما روى ان النبى عم
قضى بذلك ولنا ما روى عمر رض ان النبى عم قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم والاخبار
اذا تعارضت فالاخذ بالمتيقن اولى وهى اى الدية منحصرة فى هذه اى فى الابل والذهب
والفضة عند ابى ح لما روينا فى الاحاديث ثم الخيار فى هذه الانواع الى القاتل لانه هو
الذى يجب عليه كما فى كفارة اليمين وزادا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل
مائتين وقولهما رواية عن ابى ح لما روى ان عمر رض جعل الدية على اهل الشاة الفى شاة
وعلى اهل البقر وعلى اهل الحلل مائتى حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار فى النهاية
قيل فى زماننا قميص وسراويل وله ان مالية هذه الانواع مجهولة فلا يقدر بها وكان القياس
ان لا يقدر بالابل الا ان الآثار قد اشتهر فيه عن رسول الله عم ويحتمل ان عمر رض انما قضى بذلك
بطريق الصلح بعد ما قضى بالدراهم او الدنانير فائدة الخلاف تظهر فيما اذا صالح القاتل مع
ولى القتيل على اكثر من مائتى حلة حيث يجوز على قوله كما لو صالح على اكثر من مائتى فرس ولا
يجوز على قولهما كما لو صالح على اكثر من مائة ابل وتجب فى المرأة نصفها اى نصف دية الرجل
فيجب فى قتلها خمسة آلاف درهم وفى قطع يدها الفان وخمسمائة لما روى ان عمر وعليا
وابن مسعود رض قالوا كذلك ولم يجعلوا دية الذمى ستة آلاف درهم بل جعلوها كدية المسلم

Copyright © King Saud University